عموم فلسطين، والهيئة العربية العليا، ان انتقلتا الى القاهرة لتكونا على مقربة من الجامعة العربية. وبـذلك وُجـد فراغ سياسي في القطاع ملأته الحكومة المصرية بتعيين حاكم اداري عام (مصري) للمنطقة التي عُرفت، آنذاك، «بالمناطق الفلسطينية الخاضعة لرقابة القوات المصرية في فلسطين»؛ وفيما بعد اطلق عليها اصطلاح قطاع غزة. ومن ناحية ثانية، احتفظت الادارة المصرية بحقها في اصدار اوامر لها قوة القانون، في كل ما يتعلق بالتدابير اللازمة لسلامة القوات المصرية في القطاع ومقتضيات الدفاع العسكري عنه[٣٤]. كما تحكمت في هيئات وادارة الشرطة فيه (وان أبقت على معظم القوانين الفلسطينية التي كانت تنظمها في عهد الانتداب البريطاني[٣٥]. ومن ناحية اخيرة، باشرت الحكومة المصرية مسؤوليتها الدولية كاملة عن القطاع[٣٦]، حيث قامت بتمثيله خارجياً وتحدثت باسمه، سواء في ما يتعلق بالنواحي السياسية (الدبلوماسية) او بالنواحي التجارية والاقتصادية (القنصلية)[٣٧].

(ب) التحكم في الاطار الدستوري والقانوني: مارست الحكومة المصرية الصلاحيات كافة في تحديد الوضع الدستوري والقانوني لقطاع غزة. فعلاوة على قيامها بتعيين حاكم اداري عام، اصدرت قانونين حددا الوضع الدستوري والقانوني له: اولهما، القانون الرقم ٢٥٥ لسنة ١٩٥٥، الصادر عن مجلس الوزراء المصري في ١١ أيار (مايو)[٣٨]، والقاضي باصدار القانون الاساسي للمنطقة الواقعة تحت رقابة القوات المصرية في فلسطين؛ وثانيهما، النظام الدستوري لقطاع غزة، الصادر عن رئيس الجمهورية العربية المتحدة في ٥ آذار (مارس) ١٩٦٢[٣٩]. وفي هذين القرارين، حُدِّدت السلطات في القطاع على الوجه الآتي:

○ السلطة التنفيذية: ويتولاها الحاكم الاداري العام، مع المجلس. والحاكم العام يتم تعيينه بقرار من اعلى السلطات في الحكومة المصرية. وقبل ان يباشر مهامه يُدلي بيمين القسم تجاه رئيس الجمهورية في مصر. ومن مهامه: التصديق على القوانين واصدارها، واعلان الاحكام العرفية والغاؤها، والتصديق على الاحكام الصادرة من المحاكم العسكرية، وله حق الغاء العقوبة التي تصدرها المحاكم في القطاع، أو تخفيفها، وله الحق في حل المجالس البلدية والقروية واجراء انتخابات جديدة وتعيين مجالس او لجان لها[٤٠]. اما المجلس التنفيذي، فيؤلف من الحاكم الاداري العام رئيساً، ونائبه، ان وجد (يعين هذا الاخير بقرار من وزير الحربية المصري)، ومديري الادارات التنفيذية (الصحة، التعليم، البلديات، الاشغال، الخ) الذين يعينون بقرار من وزير الحربية المصري، اعضاء.

○ السلطة التشريعيـة: وتتكـون من الحاكم العام رئيساً، واعضاء المجلس التنفيذي، وبعض المنتخبين او المعينين من قبل المجلس التنفيذي اعضاء، ويتكون بذلك ما يسمى بالمجلس التشريعي الذي ينعقد بدعوة من الحاكم العام، وينفض بامر منه[٤١]، ولا يصدر قانون في قطاع غزة، الا اذا أقره المجلس التشريعي، وصدق عليه الحاكم العام.

○ السلطة القضـائية: تتكون المحكمة العليا في قطاع غزة من رئيس تعينه اعلى السلطات في الحكومة المصرية، وعدد كاف من الاعضاء، يعين من قبل وزير الحربية. ويُقسم رئيس المحكمة اليمين القـانـونية، قبل مباشرة مهامه، لدى رئيس الجمهورية. اما الاعضاء، فيؤدون اليمين تجاه رئيس المحكمة. وتشكل المحاكم العسكرية، في قطاع غزة، بقرار من الحاكم العام، للفصل في الجرائم التي تمس الامن في الداخل، والخارج، وامن القوات العسكرية (المصرية) وسلامتها. والحكم الصادر من اي محكمة عسكرية بالاعدام لا ينفذ الا بعد التصديق عليه من قبل وزير الحربية المصري.

(ج) التحكم في اطار التنمية الاقتصادية والمالية العامة: (أ) سيطرت الادارة المصرية في قطاع غزة، على ادارة التنميـة في القطاع من خلال تحكمها في مختلف الانشطة الاقتصادية والسياسية